

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتخويل القائمين على إجراءات ومتابعة ومراقبة صرف المتخلفات السائلة

بأجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة -

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات

العمرانية رقم (٦٦٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣

قرر :

(المادة الأولى)

تصحيح الخطأ المادى الوارد بالقرار رقم ٤٠٨١ لسنة ٢٠٢١

المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٩ والخاص بالسيد/ محمود أسامة محمد التواىتى - مدير إدارة

الصرف الصناعى بجهاز مدينة السادس من أكتوبر وصحة اسمه السيد/ محمد أسامة محمد

التوايتى بصفته الوظيفية فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،

ونذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة

والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٣/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان